الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢١
المعقودة يوم الثلاثاء
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.21
19 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

ترأس الجلسة السيد ياميدا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات التحريرية للدول، والآراء المعبر عنها في المناقشة التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و A/40/335؛ A/51/275 و Corr.1 و Add.1)

المجموعة الثالثة (المواد ١١-١٩ والمادة ٣٣)

١ - **السيد لويبل** (النمسا): قال، وأيده في قوله **السيد دي فيلانوف** (هولندا)، إن المادة ٣٣ حاسمة بالنسبة لنجاح الاتفاقية مستقبلا. ولذلك فإن وفده يرحب بالمقترحات الفنلندية والسويسرية، ويأمل في أن تستمر المناقشة على النمط الذي أشار إليه هذان الوفدان.

٢ - **السيدة إسكاراميا** (البرتغال): قالت موجهة الانتباه إلى تعليقات وفدها على المادة ١٧ في الوثيقة A/51/275، المتصلة أيضا بمناقشة المادة ٣٣، إن قاعدة الستة أشهر لا يمكن أن تكون غير مرنة، إذ يتعين إتاحة وقت كاف لإجراءات التحكيم إذا ما قررت الدول الأطراف اللجوء إليه. وذكرت أن وفدها يرحب بمقترحات ألمانيا، التي أيدتها فنلندا، لتعزيز آليات التحكيم الإجباري، ويوافق على أنه ليست هنالك حاجة لاتفاقية إضافية حتى يؤخذ بإجراء التحكيم.

٣ - **الآنسة باريت** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها إذ يرحب بتبادل مبدئي لوجهات النظر حول المادة ٣٣، سيقرر موقفه بشأن هذه المادة في ضوء الأحكام الأخرى للاتفاقية. ولذلك فإن وفدها يقترح إحالة المادة إلى لجنة الصياغة مع الفقرات النهائية، لأن الموقف الذي يتخذه الفريق العامل بشأن السماح بالتحفظات على الاتفاقية سيكون له، أيا كان، تأثير كبير على صياغة المادة ٣٣.

٤ - **السيد هاريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد آراء ممثل المملكة المتحدة وأنه من المهم أن تكون هنالك نظرة عامة للالتزامات التي يتعهد بها أطراف الاتفاقية بغية تقرير ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الالتزامات خاضعة لأية آليات بتسوية النزاع، وإذا كان كذلك، فأي منها.

٥ - وذكر أن بعض الوفود أعربت عن رأي مؤداه أنه ينبغي إحكام أحكام المادة ٣٣ بغية جعلها متسقة مع الممارسة الراهنة في ميدان المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف. وأضاف أنه لا ينبغي أن تغيب عن البال مسألتان أساسيتان عند تقييم الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في هذه المادة: الأولى هي ما إذا كان يتعين على الأطراف الدخول في شكل من أشكال تسوية النزاع سواء كان التوفيق أو تقصي الحقائق أو التحكيم أو القضاء الرسمي؟ والثانية هل تحديد ما إذا كانت المقررات التي يتم التوصل إليها عن طريق هذه الآليات ملزمة لجميع الأطراف من الناحية القانونية. وقال إن مشروع الاتفاقية يفرض على الدول التزاما عاما بأن تدخل في مشاورات ومفاوضات بهدف تسوية المنازعات. وإذا ما فشلت هذه الوسائل في التوصل إلى تسوية، فعندئذ تنص المادة ٣٣ على تقصي الحقائق الإلزامي والوساطة أو التوفيق غير الالزاميين.

٦ - وذكر أن جميع المعاهدات البيئية الدولية تقريبا تتطلب من الدول الأطراف فيها أن تقوم بتسوية المنازعات. وحيث تكون الدول غير قادرة على فعل ذلك فإن النتيجة تتوقف على ما إذا كانت الدول المعنية قد وافقت عندما أصبحت أطرافا فيها، على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو أية طريقة أخرى. وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يُطلب من الدول الأطراف تقديم النزاع إلى التوفيق غير الملزم. ولذلك ينشأ سؤال عما إذا كان تقصي الحقائق الإلزامي هو حقا أقل شدة من التوفيق الإلزامي وأضاف أن تأكيد لجنة القانون الدولي على تقصي الحقائق فيه تسليم بأنه في مثل هذا المجال الفني جدا يكون حل المسائل المتعلقة بالوقائع أساسيا بالنسبة لتسوية المنازعات تسوية منصفة.

٧ - وقال إن وفده لن يعارض في إدراج حكم يسمح للدول الأطراف بأن تقبل إما بتحكيم إجباري ملزم أو بقرار من محكمة العدل الدولية. وحيث لا يوافق الأطراف على آلية مشتركة تكون المنازعات خاضعة للتوفيق الإجباري، وهو عملية تفضي إلى توصية بحل. غير أنه في حالة إدراج هذا الحكم يكون من الضروري تحديد إجراءات التحكيم و/أو التوفيق التي ينبغي اتباعها.

٨ - السيد بازارجي (تركيا): قال إن وفده يرغب في الرد على الاعتراضين اللذين قدمهما عدد من الوفود على اقتراحه المتعلق بمشاريع المواد من ١١ إلى ١٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.37). لقد تركز الاعتراض الأول على مفهوم مشروع المواد كاتفاقية إطارية، بينما يزعم الثاني أن مبدأ الإخطار يشكل بالفعل قاعدة من قواعد القانون الدولي لأنه وارد في إعلان ريو عن البيئة والتنمية. وبشأن المسألة الأولى فإن وفده يرغب في أن يذكر بأن هنالك خلافات في الرأي في فريق العمل حول طبيعة مشروع الاتفاقية. أما بالنسبة للمسألة الثانية فإن وفده يعتقد أن بعض الوفود قد توصل إلى استنتاجات متسرعة. وأضاف أن هنالك طريقتين يمكن بهما لحكم من أحكام إعلان أن يكتسب قوة القانون الدولي: إذا كان للإعلان مركز المعاهدة، أو إذا كان الحكم يمثل قاعدة عرفية. وفي الحالة الأولى، فإن إعلان ريو ليس معاهدة. ومن ثم لا يمكن القول بأن الإخطار يشكل التزاما تعاهديا. وثانيا إن كون قاعدة ما موجودة في إعلان ريو أو حتى في عدد من الإعلانات العالمية الأخرى لا يعني أن لها الخصائص المادية والسيكولوجية والمعنوية لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لم تتمكن الوفود من الاتفاق على المبدأ ١٩ المتعلق بالإخطار، ولذلك أحيل إلى فريق استشاري، وأخيرا تم اعتماده بعد مناقشة

مطولة. فإعلان ريو ليس صكا ملزما قانونيا، وهذا على وجه التحديد هو السبب في أن الوفود التي عارضته في البداية قد وافقت في النهاية على إدراجه، وبعبارة أخرى فإن المبدأ لم يعكس الرأي القانوني opinio Juris للمجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك لا يمكن للمبدأ ١٩ من إعلان ريو أن يكون سابقة لاعتماد الآلية المنصوص عليها في المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، لأنه لا ينص إلا على الإخطار المسبق وليس على أي إجراء لاحق. وإعلان ريو على عكس مشروع اللجنة لا يتضمن حكما بشأن الإخطار وهو ما يعادل الحصول على موافقة مسبقة من دول المجرى المائي الأخرى. وقد رفضت محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو مثل هذا الالتزام بالذات.

٩ - وذكر أن الاعتبارات التي أجملها لتوه تدل على أنه لا يوجد التزام قانوني دولي يمكن أن يكون سابقة لاعتماد مبدأ الإخطار واعتماد إجراء يتعين فيه الحصول على الموافقة المسبقة من دول المجرى المائي الأخرى. ونظرا للحاجة لإيجاد توازن بين المصالح المتضاربة، فإنه يبدو من غير الحكمة إنشاء مثل هذه الآلية.

١٠ - الآنسة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن وفدها لا يعارض إجراء تبادل أولي للآراء بشأن المادة ٣٣ ولكنه يؤيد موقف المملكة المتحدة والولايات المتحدة، أي أنه ينبغي أن يُنظر في المادة في ضوء الاتفاقية ككل. وكان رأي وفدها الأولي أنه ينبغي النظر في المادة ٣٣ مرة أخرى. ووفقا للممارسة الدولية والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يحق للدول الأطراف في نزاع أن تسعى للحصول على حل بالوسائل السلمية التي تختارها. والمادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة بصياغتها الحالية لا تعطي الدول الأطراف حرية كافية للاختيار. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس واضحا لماذا تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣ على أن يكون تقصي الحقائق إجباريا ولا تنص على إجبار بالنسبة للوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية.

١١ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي تعديل المادة ٣٣ حتى تنص على آليات إجبارية لتسوية النزاع، بما في ذلك الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، يمكن أن تبدأ بطلب من أية دولة طرف في النزاع. وذكر أن عدم وجود مثل هذا الحكم يجعل المواد الأخرى في الاتفاقية عديمة المعني.

١٢ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن المادة ٣٣ تُشَكّل من بعض النواحي أساسا ممتازا لتسوية النزاع. وإن الالتزام بالدخول في مشاورات ومفاوضات كما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة يتمشى مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا. وإن وفده يؤيد آلية تقصي الحقائق التي يمكن استخدامها بصورة انفرادية كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣، معتبرا إياها خطوة أولى في إجراء تسوية النزاع.

١٣ - غير أنه أضاف أن المادة ٣٣ تعتبر ، من نواح أخرى، قابلة للتحسين. وحتى لو كان وفده على استعداد للنظر في حكم ينشئ تسوية قضائية أو تحكيمية إجبارية، كما تقترح فنلندا، فإنه أكثر ملاءمة

وواقعية إعطاء الدول الأطراف في الاتفاقية خيارات كثيرة في سياق التسوية القضائية الإجبارية. وذكر أن اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي عـُقدت في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، هي نموذج في هذا الصدد؛ وانضمام دولة إلى هذه الاتفاقية لا يعني ضمنا أنها ملزمة بنظام قضائي أو تحكيمي إجباري، مع أن لها الخيار في قبول مثل هذا النظام. وإن تعزيز نظام التوفيق يساعد على إنشاء أرضية مشتركة بين الرأيين المتعارضين اللذين ظهرا خلال مناقشة المادة ٣٣.

١٤ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن للمادة ٣٣ مغزى رئيسيا في تقرير علاقة الدول بالاتفاقية المستقبلية. وإن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي متوازن جدا، من حيث أنه ينص على إجراءات إجبارية وتكميلية لتسوية النزاع. وتشمل الفئة الأولى المشاورات والمفاوضات، وفي حالة مجار مائية محددة، اللجوء إلى آلية مشتركة قائمة، وهو خاضع لموافقة الدول المعنية. وتنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣ على إجراء إجباري لتقصي الحقائق؛ غير أن اللجنة بحكمتها تعطي الدول حرية اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق. وأخيرا، تسمح الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ بإمكانية التسوية القضائية أو التحكيم. ويعتقد وفده أنه ينبغي ألا يبدأ بالإجراءات الأخيرة إلا بموافقة جميع أطراف النزاع. وذكر أن وفده يجد المادة ٣٣ مقبولة كما هي مصاغة، ومع ذلك فهو يقبل مقترحات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتأجيل النظر في المادة إلى مرحلة لاحقة.

١٥ - السيد رودريغز - سيدنيو (فنزويلا): قال إن وفده يؤيد بشكل عام المادة ٣٣ بصيغتها الحالية، وإن كان إدخال بعض التحسينات الطفيفة عليها قد يكون ضروريا. وينبغي أن يـُنظر في مسألة تسوية النزاع أولا في سياق الاتفاقات المنطبقة بين دول المجرى المائي. ويعتقد وفده أيضا أنه أمر أساسي أن يتم الإبقاء على الالتزام الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٣، أي الدخول بسرعة في مشاورات ومفاوضات. والإشارة إلى الآلية المشتركة القائمة هي على نفس القدر من الأهمية، لأنها تبين الحاجة إلى المفاوضات المباشرة بين الأطراف.

١٦ - وقال إن المرحلة الثانية من تسوية النزاع (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣) هي أيضا ملائمة؛ وإذا لم تؤد المفاوضات التي تجري بحسن نية إلى حل يمكن البدء في تقصي الحقائق بصورة إنفرادية، ويمكن البدء بالوساطة أو التشاور بالاتفاق بين الدول المعنية. ويمكن وضع هذا الحكم في مرفق، كما اقترحت اللجنة في مشروعها لعام ١٩٩١.

١٧ - وذكر أن وفده يؤيد أيضا الفقرة الفرعية (ج) التي تجعل اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية خاضعا لموافقة جميع الأطراف المعنية. ونظرا لطبيعة الاتفاقية وحساسية موضوعها، فإنه ينبغي على الأطراف فيها أن يعملوا على حل نزاعاتهم عن طريق الآلية القائمة قبل اللجوء إلى هيئة قضائية تتطلب، على أية حال، موافقة الدول المعنية. واستبعاد الطرق القضائية الإجبارية مثل التحكيم، يفضل العالمية، ومن ثم أوسع قبول ممكن للاتفاقية.

١٨ - الآنسة فلوريس (المكسيك): قالت إن المادة ٣٣ هي جزء من مشروع مواد متوازن جدا، وأنه ينبغي الإبقاء على الصياغة الراهنة وذكرت فيما يتعلق بالاقتراح الفنلندي أن المكسيك هي إحدى الدول التي تسلم بالولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية؛ إلا أنه في الحالة الراهنة قد يكون اعتماد هذا الاقتراح سلبي التأثير ويمنع عددا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية. فاللجوء إلى التسوية القضائية الإجبارية أمر تنظمه اتفاقات محددة بين الدول لا اتفاقية إطارية. وأضافت أن وفدها فوجئ بما قاله ممثل تركيا من أنه لا يوجد التزام في القانون الدولي يتعلق بالإخطار المسبق؛ والنقيض هو الصحيح، وهذا هو الاتجاه الذي تتبعه اللجنة في مشروع المواد.

١٩ - السيد تشار (الهند): قال إنه من السابق لأوانه التعليق على المادة ٣٣ قبل أن يكمل الفريق العامل النظر في جميع مشاريع المواد. غير أن لوفده تحفظات هامة بشأن هذه المادة لأن تسوية النزاع ينبغي أن تنظمها اتفاقات ثنائية. وبوجه خاص لا يستطيع وفده أن يقبل اقتراح إنشاء لجنة لتقصي الحقائق.

٢٠ - السيد حمدان (لبنان): قال إنه يبدو جليا أن من الصعب التوفيق بين نُهُج الوفود تجاه مسألة هامة جدا. وذكر أن وفده يميل إلى الاتفاق مع الوفد الإيطالي في أنه ينبغي أن يكون هدف المادة ٣٣ التوصل إلى اتفاقية تلعب دورا فعالا في العلاقات الدولية. كما أنه يتفق أيضا مع الوفود التي تقول بأنه ينبغي أن تسلك الاتفاقية قيد النظر نهجا مختلفا نحو التسوية الإجبارية للنزاع.

٢١ - وأضاف أن ممثل الولايات المتحدة قد أصاب عندما أشار إلى الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالبيئة والتي تركت مجالا للأطراف للاتفاق على طريقة لتسوية النزاع وتجنب النهج الإجباري. غير أنه من غير المحتمل أن تنشأ نزاعات عن اتفاقيات البيئة في حين أن استخدام المجاري المائية الدولية هو مجال غالبا ما تصطدم فيه مصالح الدول. وعلى الرغم من أحكام الميثاق بشأن تسوية المنازعات سلميا وبصورة إلزامية فإن هذا النهج غالبا ما يكون صعبا في الممارسة، والاتجاه الحديث هو تفسير القانون الدولي تفسيرا واسعا عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية، وهذا ينطبق، على سبيل المثال، على المادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بحق الدفاع عن النفس.

٢٢ - وقال إنه ينبغي أن تسعى اتفاقية المجاري المائية إلى التقليل من المنازعات وأن تلزم الدول الأطراف على حل منازعاتها سلميا وبالتحكيم الملزم والتسوية القضائية إذا كان ذلك ضروريا. وأضاف بهذه المناسبة أن اقتراحات الجمهورية العربية السورية وفنلندا متشابهة في المسائل الموضوعية وربما يمكن إدماجها في ورقة واحدة.

٢٣ - السيد سابيل (إسرائيل): قال إنه ينبغي الإبقاء على صفة "المتاحة" الواردة في المادة ١٢، ورفض البديل المقترح وهو "الضرورية". وذكر أن "البيانات التقنية المتاحة" هي معيار موضوعي، بينما كلمة "الضرورية" هي لفظة غير موضوعية وغالبا ما تقود إلى الخلافات. وزيادة على ذلك، لا تكون جميع

البيانات متاحة في المراحل المبكرة لتخطيط المشروع، إلا أن هذا ليس سببا لتأخير الإمداد بما هو متاح. وقد يكون من المفيد إضافة إشارة إلى تحديث البيانات.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ ذكر أن وفده يرى من حيث المبدأ أن لتسوية المنازعات سلميا مسألة ذات طبيعة إلزامية. وقال إن من المفيد أن تذكر الطرق البديلة المختلفة لتسوية النزاع، مثل الطرق المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق وإعلان مانيلا، إلا أنه من الخطأ أن يوضع إجراء إلزامي فريد قد يكون ملائما لبعض المنازعات. وأضاف أن وفده يؤيد اقتراح المملكة المتحدة بتأجيل المسألة إلى أن يناقش الفريق العامل الأحكام الختامية.

٢٥ - السيد ريبغلياتي (الأرجنتين): قال إنه يصعب تصور وجود حل موضوعي للمشكلة التي تتناولها المادة ٣٣. ولذلك فإن ما يلزم هو حل وسط يكفل قبولا واسعا لاتفاقية المستقبل. وسيكون أمرا مؤسفا إذا كان إجراء تسوية النزاع يمنع الدولة من المصادقة على الاتفاقية عندما يكون جوهرها مقبولا. ومع أهمية هذا الإجراء إلا أنه ليس جانبا جوهريا للنص، ولذلك ينبغي أن يكون من الممكن إيجاد حل وسط.

٢٦ - وذكر أن هنالك اتفاقا عاما على أن على الدول التزاما بحل منازعاتها بالوسائل السلمية، وعلى أن للدول الأطراف في النزاع، من حيث المبدأ، أن تختار إجراء التسوية. ويضع مشروع المواد الذي أعدته اللجنة قواعد واضحة بشأن هذه النقطة، وإن فكرة لجنة تقصي الحقائق هي ابتكار هام. والمطلوب هو شيء أكثر من مجرد تسوية الأطراف للنزاع وأقل من ولاية قضائية إجبارية.

٢٧ - وقال إن وفده يفضل أن تكون كلمة "حلول" في الفقرة الفرعية (أ) في صيغة المفرد، وأن تحذف صفة "مُنصف".

٢٨ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن ممثلي فنزويلا والولايات المتحدة والمكسيك لخّصوا بدقة تفكير اللجنة بشأن المادة ٣٣. كما كان ممثل الأرجنتين مصيبا في قوله بأن تسوية النزاع ليست جانبا محوريا للاتفاقية.

٢٩ - وذكر أن اللجنة قامت باستعراض الاتفاقيات العالمية بشأن البيئة وموضوعات أخرى، إلا أنها لم تجد ممارسة واسعة لتسوية للنزاع ملزمة إجبارية. وأشار إلى أن موافقة الدول والتعاون فيما بينها هما النغمة السائدة في مشروع المواد. ونظرا لتعقد المنازعات المحتملة، فإن تقصي الحقائق يبدو مفيدا، وأصبح إجباريا ولكنه ليس ملزما.

٣٠ - وأضاف أن اللجنة نظرت أيضا في الاتفاقيات المختلفة مع الاحتفاظ ببعض الأحكام والاستغناء عن بعضها الآخر. والسبب الرئيسي لعدم اتباعها لهذا النموذج هو أن مشروع المواد يقصد منه أن يكون اتفاقية إطارية: وفي معظم الحالات تدخل الدول في اتفاقات ثنائية تتضمن آليات ملائمة لتسوية النزاع.

٣١ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا): قال إن وفده قد أحاط علما بالحجة التي تقول بأن الحلول الإقليمية ليست بالضرورة دائما ملائمة، إلا أن النظام الراسخ في الجماعة الإنمائية الأفريقية الجنوبية قد يكون مهما بالنسبة للفريق العامل. وذكر أن بروتوكول هذه الجماعة بشأن أنظمة المجاري المائية المشتركة ينص على تسوية للنزاع ملزمة وإجبارية من قبل محكمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاقية الجماعة الرئيسية. وأضاف أنه طبقا لذلك لا يجد وفد جنوب أفريقيا صعوبة في تأييد الاقتراح الفنلندي، مع أنه يرى أن مثل هذا الحل قد لا يكون مقبولا لدى جميع الوفود، ولا يرغب في المرحلة الراهنة في التعليق على الجدول الزمني المحدد في الاقتراح.

٣٢ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن المادة ٣٣ أطول وأكثر تفصيلا بكثير مما تحتاج إليه اتفاقية إطارية، حتى إن الفقرة الفرعية (ب) (٦)، على سبيل المثال، تحدد كيف يتم توزيع نفقات لجنة تقصي الحقائق. وقد أثارت لجنة القانون الدولي في عملها الممتاز الهيكل العام للطريقة القائمة لتسوية النزاع، ولكن كان ينبغي عليها أن تركز فقط على المبادئ الأساسية. وذكر أن وفده يقترح تقليص هذه المادة لتصبح فقرة واحدة يمكن أن يكون نصها: "تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير المناسبة لإنهاء أية منازعات تنشأ بينها فيما يتصل باستخدام المجرى المائي الذي يتعلق به الأمر في الأغراض غير الملاحية بطريقة سلمية وفي أسرع وقت ممكن". وقال إن ثمة حلا بديلا وهو الإبقاء على الفقرة الاستهلالية والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، وحذف جميع الفقرات الفرعية الست للفقرة الفرعية (ب).

٣٣ - وذكر أن وفده مستعد لبحث الاقتراح السويسري إلا أنه يريد أن يرى هذا الاقتراح مكتوبا. وأضاف أنه لا مانع لديه من تأجيل مسألة تسوية النزاع إلى أن يفرغ الفريق العامل من النظر في الأحكام الختامية.

٣٤ - السيد حرج (العراق): قال إن المادة ٣٣ هي من أكثر مشروع المواد أهمية. غير أن آلية تسوية النزاع التي تقترحها اللجنة لن تكون فعالة، لأنها تعتمد على قبول جميع الدول الأطراف في النزاع بحيث أن معارضة دولة واحدة سيحول دون التوصل إلى حل. وذكر أن وفده يحبذ أحكاما إلزامية بشأن التحكيم والتسوية القضائية، ولذلك فإنه يؤيد اقتراح الجمهورية العربية السورية. وأضاف أن وفده قدم اقتراحه الخاص تحريريا إلى الأمانة العامة. وقال إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو اتجاه تعمل الأمم المتحدة على تعزيزه. ولقد أصبحت بعض مقترحات الأمين العام في هذا الصدد سارية، ومما زاد في تشجيع هذا الاتجاه اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٢٠/٤٧ بشأن "خطة السلام".

٣٥ - السيد لي (جمهورية كوريا): قال إن وفده يؤيد مشروع المواد الذي أعدته اللجنة لأنها تقيم توازنا بين الإجراءات المتاحة، ولأنه هو ذاته ذو طبيعة إجرائية ويسمح للدول بالدخول في اتفاقات من اختيارها. وكما أشار ممثل المملكة المتحدة فإنه من الأفضل تأجيل النظر في هذه المسألة إلى أن تتم معالجة المسائل الأخرى ذات العلاقة.

٣٦ - السيد مانَر (فنلندا): لاحظ أن الرجوع إلى لجنة تقصي الحقائق هو الحكم الوحيد في المادة ٣٣ الملزم لأطراف النزاع. وذكر أن أحدا لا يعارض في إنشاء مثل هذه اللجنة، ولكن وفده يقترح إدخال قاعدة

تتطلب من الأطراف أن يعرضوا النزاع إما على التحكيم أو التسوية القضائية. وفي ضوء المناقشة يؤيد وفده الاقتراح السويسري بأنه ينبغي أن يبدأ إجراء التسوية الإجبارية بالوساطة أو التوفيق.

٣٧ - وقال إنه قد سر وفده أن يشير ممثل الولايات المتحدة إلى ثلاث اتفاقيات لحماية البيئة تحتوي على إجراءات الوساطة والتوفيق الملزمة. وينبغي أن يكون التحكيم الإجباري أو التسوية القضائية آخر ملجأ، مع أن أطراف النزاع يمكن أن تستخدم هذه الآلية بصورة فورية. وذكر أن الإجراءات الملزمة الواردة في معظم معاهدات البيئة تعتمد على إرادة الأطراف. كما تؤيد فنلندا النقطة التي ذكرها ممثل لبنان وهي أن إجراءات التسوية تعتمد على طبيعة المعاهدة. وأضاف أن من المهم لهذا السبب أن يشمل مشروع المواد إجراءات تسوية إجبارية. وقد لا يغيب عن البال أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصادق عليها على نطاق واسع تحتوي على إجراء إجباري - التحكيم - يوافق عليه جميع أطراف الاتفاقية.

٣٨ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إنها تؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل فنلندا. وذكرت أن إدماج التحكيم الإجباري في الصكوك الملزمة دوليا هو الطريق الوحيد لضمان وجود علاقات الجوار الطيبة والسلم والأمن حقا. وأضافت أن النص المعروض على الفريق العامل لا يذهب إلى ما فيه الكفاية فيما يتعلق بتقرير هذه الإجراءات الإجبارية التي ينبغي أن يكون أي طرف من الأطراف قادرا على إثارتها في أي وقت. ويعني التعديل الفنلندي أن تشمل المادة ٣٣ مجموعة كاملة من إجراءات تسوية النزاع، تتراوح من المفاوضات إلى التحكيم والتسوية القضائية. وقالت إنها في سياق هذا التعديل على استعداد لقبول دور لجنة تقصي الحقائق، مع أنها كانت تفضل لجنة توفيق بدلا منها.

٣٩ - السيد سمجكال (الجمهورية التشيكية): قال إن أحكام المادة ٣٣ مفصلة تفصيلا لا يناسب اتفاقية إطارية. وذكر أنه كان يفضل نصا أكثر إيجازا يتناول المبادئ الأساسية، على نمط المادة ١٤ من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي. وأضاف أن التركيز على لجنة تقصي الحقائق ضيق جدا، ولكنه موافق على النهج الأساسي، ويرى أن التدابير الأشد التي تقترحها فنلندا غير ملائمة، إذا أخذت في الاعتبار طبيعة الاتفاقية.

٤٠ - السيد سانشيز (اسبانيا): قال إن المادة ٣٣ لم تحقق توازنا بين مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، الذي تؤيده اسبانيا بحماس، ووضع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. وذكر أن المادة ثانوية بطبيعتها، ومن ثم، فإن الإكثار من التفاصيل، بشأن الحدود الزمنية مثلا، يعتبر غير ملائم، ويحتمل في سياق الاتفاقية، أن يعرقل التقدم ويجعل التصديق، مثيرا لمشاكل لا ضرورة لها. ولذلك فإنه يؤيد المقترحات التي قدمها ممثلا فرنسا وسويسرا.

٤١ - السيد دي فيلينوف (هولندا): قال إنه مندهش لما تثيره أحكام عادية مستخدمة في اتفاقيات مماثلة من اعتراضات تستنفد وقتا ثمينا. وأعرب تأييده لآراء ممثلي فنلندا وسويسرا، وقال إن التعليقات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة مفيدة أيضا.

٤٢ - السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن معظم الاتفاقيات المبرمة بين إيران والبلدان الأخرى تحتوي على فقرات تدعو إلى التوصل إلى تسوية سلمية لأية منازعات. وذكر أنه يتفق مع ممثل فرنسا في أن من الأفضل حذف جميع الفقرات الفرعية للفقرة الفرعية (ب).

٤٣ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): قال إنه مندهش للأهمية المُعطاة للخلافات بشأن الوقائع في المادة ٣٣، مع أن من المحتمل أيضا نشوء الخلاف حول تفسير الاتفاقية. وذكر أنه يريد وضع حكم لإجراء إجباري، وليس بالضرورة ملزما، للمسائل التي ليست منازعات بشأن الوقائع ذاتها.

٤٤ - وأعرب عن قلقه إزاء أن تكون للجنة المسماة بلجنة تقصي الحقائق (وتساءل بصورة عابرة عن سبب استخدام عبارة "تقصي الحقائق" بدلا من كلمة "التحقيق") صلاحيات تقديم التوصيات، كما هو مقترح في الفقرة الفرعية (ب) (٥). وذكر أن هذا هو حقا دور لجنة توفيق؛ وينبغي على لجنة تقصي الحقائق أن تحصر نفسها في التحقق من الوقائع على حين أن الصلاحيات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (٤) مماثلة للصلاحيات الواسعة والمستقلة لهيئة توفيق بموجب القانون الدولي. وتساءل، فضلا عن ذلك، عما إذا كانت نتائج لجنة تقصي الحقائق مفتوحة وقابلة للتحدى. وأضاف أن الخبير الاستشاري ذكر أن النتائج لن تكون ملزمة للأطراف وأوضح أنها لو كانت ملزمة لكان عمل اللجنة عملا قضائيا.

٤٥ - السيد نسباوم (كندا): قال إن المادة ٣٣ كما صاغتها لجنة القانون الدولي هي حل وسط معقول يسهل التسوية الفعالة للمنازعات.

٤٦ - وذكر أن وفده، على النقيض من بعض الوفود، يعتقد أن المواد من ١١ إلى ١٩ تعكس القانون العرفي القائم. وتأييدا لهذا الرأي استشهد، من جملة أحكام أخرى، بالمادتين ٥ و ٦ من قواعد مونتريال لعام ١٩٨٢ بشأن تلوث المياه، والمادتين ٢٩ و ٣٠ من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية، وإعلان مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢، وإعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، فضلا عن قضايا مختلفة أحيلت إلى محكمة العدل الدولية وقضية بحيرة لانو التي أشارت إليها تركيا. وأضاف أن أنواع الالتزامات المجملة في المواد من ١١ إلى ١٩ تتمشى مع القانون الدولي القائم الذي يشتمل على مبدأ واضح وغير غامض يتطلب إخطارا مسبقا، وتشاورا وتفاوضا في الحالات التي قد يسبب فيها الاستخدام المقترح لمجرى مائي ضررا أو أذى لحقوق أو مصالح دولة أخرى.

٤٧ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن المعاهدتين الهامتين المبرمتين مؤخرا في جنوب آسيا قد اشتملتا على إجراءات إجبارية للتحكيم، مما قد يشير إلى وجود اتجاه عام. وذكر أنه قد يكون من الأفضل دمج الإجراءات الإجبارية والملزمة في المادة ٣٣ ومع ذلك فإنه يؤيد الحل الوسط الذي يمثله النص كما هو. وأضاف أن من رأيه أن طلب حذف كلمة "منصفة" من الفقرة الفرعية (أ) خطوة إلى الوراء، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتحدث عن "حلول منصفة" للمنازعات.

٤٨ - السيد بازاجي (تركيا): أصر على أنه لا توجد قواعد مقبولة عالميا بشأن الإخطار أو الإجراءات التي ينبغي اتباعها. وقال إن الدليل الذي يشير إليه أولئكك الذين يختلفون مع هذا الرأي يتناول في معظمه الاتفاقات الإقليمية أو تنفيذ الاتفاقات الدولية على الصعيد الإقليمي. وذكر أن التعليق على المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي قد أوضح أن مبدأ الإخطار ينطبق فقط على الصعيد المحلي أو الإقليمي.

٤٩ - السيد راو (الهند): قال إن الاتفاقية ينبغي أن توفر إطارا تستطيع الدول في حدوده وضع إجراءات خاصة بها وتقوم على القبول المتبادل، كما تفعل حكومته. وكما لاحظ الخبير الاستشاري فإن القبول والتعاون هما كلمتا السر، وقد تثبت الإجـــراءات الإلزامية أن لها تأثيرا عكسيا. وذكر أن الوقائع مهمة، ولكن الذي لا يزال أكثر أهمية هو الإرادة السياسية لتسوية المنازعات سلميا، وأن أفضل طريق لتحقيق ذلك هو إدخال إجراءات تسوية النزاع في بروتوكول اختياري أو وثيقة منفصلة.

٥٠ - الرئيس: قال إنه ستتاح الفرصة للأعضاء في مرحلة متأخرة للعودة إلى المادة ٣٣، ولكن ليس بالاقتران بالأحكام الختامية كما طلبت بعض الوفود، لأن هذا يدخل ضمن ولاية لجنة الصياغة. وذكر أنه يعتبر أن الفريق العامل يرغب في إرسال المواد من ١١ إلى ١٩ إلى لجنة الصياغة.

٥١ - وقد تقرر ذلك.

٥٢ - الرئيس: أعلن أن السفير هيز، سفير أيرلندا، وافق على أن يكون المنسق للمجموعة الثالثة. وأنه هو نفسه على استعداد ليكون منسقا للمجموعة الثانية.

المجموعة الرابعة (المواد ٢٠-٢٨)

٥٣ - قام السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري)، بطلب من السيد راو (الهند)، بعرض مختصر للمواد من ٢٠ إلى ٢٨، ومعظمها واضح في حد ذاته. وقال إن المواد صيغت بهدف معالجة التلوث القائم ومنع التلوث في المستقبل. ولا تتناول المادة ٢٢ الإتيان بجميع الأنواع الغريبة أو الجديدة إلى المجرى المائي بل فقط بتلك التي قد يكون لها تأثير ضار على النظام الإيكولوجي للمجرى المائي. وقال إنه لا حاجة إلى كلمة "إدارة" في المادة ٢٤ التي يقدم فيها مفهوم التنمية المستدامة. وأضاف أن المادتين ٢٥ و ٢٦ تؤكدان على أهمية التعاون في تنظيم تدفق الماء وحماية المنشآت.

٥٤ - السيد راو (الهند): قال إنه ليست لبلاده مشاكل كبيرة بالنسبة للباب الرابع من مشروع المواد الذي يتطلع إلى المستقبل وينبغي أن يوفر للدول الإلهام والهداية وهي تصوغ نظمها البيئية. وعلى الرغم من الدور المحوري لمجاري المياه في جميع الاهتمامات البيئية فإن تأثيراتها البيئية تبقى دائما محصورة بالمناطق المحلية والإقليمية. وينبغي أن تطبق الدول المعنية المواد على فرادى المستخدمين لنهر بعينه في ضوء احتياجاتها وظروفها. ولما كانت لجميع دول المجرى المائي مصالح مشتركة فينبغي القيام بجهود لتعزيز

المبادئ الواردة في مشروع المواد الذي ينبغي ألا يكون مصدرا لمزيد من النزاع في العمل من أجل تلبية المصالح المختلفة. وأضاف أنه في ضوء هذه الخلفية يؤيد الاتفاقية الإطارية.

٥٥ - السيد بولفينيس (فنزويلا): قال إن المشاكل التي يتصدى لها الباب الرابع من مشروع المواد لا تهم الدول المشاطئة فقط، كما تدل على ذلك الأهمية التي يعلقها بلده على هذه المواد، وبصورة خاصة المادة ٢٣. وذكر أنه لا يوافق على ما ذهب إليه المتكلم السابق من أن للإدارة البيئية للمجاري المائية الدولية تأثيرا محدودا على البيئة عامة. وأضاف أن مشروع المواد مرضٍ في سياق اتفاقية إطارية، لأنه يقدم توجيهات تستطيع الدول أن تزيد عليها. وقال إن وفده يقترح تعديلات محدودة جدا لا تُحدث تغييرا في توازن النص. كما ينظر أيضا باهتمام في تعليقات إثيوبيا التحريرية المتعلقة بالمادة ٢٠. واضاف أن وفده يعتقد أنه يمكن تحسين المادة ٢٠ بإضافة عبارة "وتجديدها حسبما يكون مناسبا" في آخر تلك المادة.

٥٦ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): قالت إنه ينبغي تنقيح التعديل الذي اقترحه وفدها للمادة ٢٠ والوارد في الوثيقة A/51/275 ليكون منفردة و/أو مجتمعة، لأنه على الرغم من مسؤوليتها المشتركة، فقد يستطيع بلد اتخاذ تدابير إضافية ليست خيارا متاحا للبلد المعني الآخر.

٥٧ - السيدة مخيمر (مصر): قالت إن التعديل الذي اقترحه الوفد البرتغالي هو تعديل بناء، لأن المسؤولية المنفردة للدولة لا تمنع مسؤوليتها الجماعية.

٥٨ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إنها مرتاحة للباب الرابع من مشروع المواد، وتؤيد اقتراح الممثل الفنزويلي المتعلق بالمادة ٢٠. وذكرت أنه ينبغي إدخال عبارة "والتنوع البيولوجي" بعد عبارة "النظم الإيكولوجية" في تلك المادة بهدف كفالة الحماية الكاملة للنظام.

٥٩ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه وفقا للفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ ينبغي اتخاذ إجراء تعاوني مشترك حيثما كان ذلك ملائما. وذكر أن الأكثر واقعية أن تتضمن المادة ٢٠ عبارة "منفردة، أو مجتمعة حسبما يكون مناسبا"، بحيث لا تقرر قاعدة مؤداها أنه ينبغي القيام بعمل مشترك في الحالات التي تنشأ فيها مشكلة داخل دولة مجرى مائي وتكون هي نفسها قادرة على الاضطلاع بالمسؤولية المنفردة في معالجتها وراغبة في ذلك. وفي رأيه أن عبارة "منفردة ومجتمعة" لا تختلف عن كلمة "مجتمعة". وأضاف أنه يعتقد أن مفهوم التنوع البيولوجي مشمول في فكرة النظم الإيكولوجية كما هي معرفة في التعليق وفي اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن الشك يساوره فيما إذا كان واقعيا أن يتم في مادة تمهيدية إدخال مفهوم التجديد الذي تتصدى له المادة ٢١، فمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته تشير إلى استعادة الأمر الواقع.

٦٠ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه ينبغي تعريف عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادة ٢ وأنه يمكن زيادة تعزيز المادة ٢٠ بإضافة ثلاثة عناصر إضافية هي: منع التلوث وتخفيضه ومكافحته؛ والحاجة إلى إدارة للمياه تكون سليمة ورشيدة إيكولوجيا، وصيانة الموارد المائية (بما في ذلك نظم المياه الحلوة) وحماية

البيئة؛ وصيانة، وحيثما يكون ضروريا، تجديد النظم الإيكولوجية لمجاري المياه الدولية، كما سبق أن اقترحه ممثل فنزويلا وأيده فيه آخرون.

٦١ - السيد دي فيلينوف (هولندا): قال إنه يؤيد الاقتراحات التي قدمها ممثلو فنزويلا وهنغاريا والبرتغال. وذكر أنه ينبغي تعديل نهاية الفقرة ٢٠ بحيث تصبح "النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وحفظها" بغية إدخال النظم الإيكولوجية المعتمدة على المجاري المائية في بقائها.

٦٢ - السيدة غاو يانبنغ (الصين): قالت إن أهمية حماية وصيانة النظم الإيكولوجية تقتضي تعديل المادة ٢٠ بحيث تصبح "تقوم دول المجرى المائي، منفردة و/أو مجتمعة بحماية التوازن الإيكولوجي لمجاري المياه الدولية وصيانته". فهذه الصياغة تجعل المادة أعم شمولا وقبولا كما تجعلها أكثر اتصافا بهدف الاتفاقية.

٦٣ - الآنسة باريت (المملكة المتحدة): قالت إنها غير مقتنعة بالتعديل الذي اقترحه الممثل البرتغالي لأنه غير واضح ولم يحسن النص.

٦٤ - السيد المفتي (السودان): قال إنه يوافق على ملاحظات وفدي فنزويلا ومصر المتعلقة باستخدام عبارة "و/أو". وذكر أن الصياغة الراهنة للمادة ٢٠ تلزم جميع دول المجاري المائية بحماية وصيانة النظم الإيكولوجية لجميع المجاري المائية الدولية. ولذلك ينبغي أن تعاد صياغتها بهدف كفالة ألا تكون دول المجرى المائي ملزمة إلا بحماية وصيانة النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية الموجودة داخل أراضيها.

٦٥ - السيد يمر (إثيوبيا): قال إنه مرتاح للصياغة الحالية للمادة ٢٠ التي ينبغي أن تبقى بدون تعديل. وأضاف أنه مع ذلك سيكون ممتنا لمن يوضح السبب في تفضيل عبارة "النظم الإيكولوجية" على كلمة "البيئة". وأضاف أنه يستصوب تعريف عبارة "نظام إيكولوجي" في المادة ٢.

٦٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٢٠ تحتوي على تعريف لعبارة "نظام إيكولوجي" يعتبر واضحا ودقيقا بقدر معقول يتعذر إدخال أي تحسين عليه وأشار إلى أن الفقرة توضح أيضا الفرق بين عبارة "نظام إيكولوجي" وكلمة "بيئة".

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥